الاختـــلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهـــذه المشكلة حـــل أسلم وأكرم من السماح بتعـــدد الزوجات • لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشـــة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمـــال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هـــذا الحـــل يبنيـــه المعترض على المبـــدأ الجـــد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ ـــ الخيـــالى ـــ كفيل لهـــا بالصيانة ، وكفيـــل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحـــد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لهـــا فى عالم الخيـــال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شـــيئا عنـــد من يرتضى لهـــا العقم ، والابتـــذال ، والاغضاء عن خـــلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لهـــا أن تؤثر الرضى بتعـــدد الزوجات على الرضى بكل هـــذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانهـــا لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا ســـمح الشارع بتعـــدد الزوجات ، ولكنهـــا تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليهـــا الشارع ، ولم يغلق دونهـــا طريق الاسفاف والابتـــذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لهـــا على الأقل أن تكون هى صاحبـــة الاختيـــار بين العـــلاقة المشروعة على علاتهـــا ، وبين العلاقة التى تحرم عليهـــا فى كل شريعـــة وكل دين • والواقع أن التشريع الذى يحرم تعـــدد الزوجات لا يحـــد من حرية الرجل بمقـــدار ما يحـــد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعـــدد زوجاته بغير مشـــيئة المرأة •• فهـــذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليهـــا القصور ، أو تضرب عليهـــا الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليهـــا الحرية فيما ترتضيه •

وقـــد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحتـــه على إطـــلاقه بغير عـــدد محـــدود من الزوجات ، أية كانت نســـبة العـــدد بين الجنسين ، وقـــدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتيـــة • فلم تفرض شريعة منهـــا أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حـــالة ممكنـــة وحالة متعـــذرة ،